قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بقيمة ٣١٨ مليون يورو لإنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائى السريع (العين السخنة/العلمين/مرسى مطروح) والموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفاق القـرض بين حكومة جمهوريـة مصر العربية والبنك الإسـلامى للتنمية بقيمة ٣١٨ مليون يورو لإنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائى السريع (العين السخنة/العلمين/مرسـى مطـروح) والموقع بتاريـخ ٢٠٢٤/٢/٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ يونيـة سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٧ ينايـــر سنة ٢٠٢٥ م) .

رقم المشروع: EGT-1041

اتفاقية إطارية

(تمويل بصيغة إجارة الخدمات)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

مشروع القطار الكهربائي السريع–المرحلة الاولى

اتفاقية إطارية

ابرمت هذه الاتفاقية الإطارية -تمويل إجارة خدمات- ("الاتفاقية") بتاريخ [23/7/1445]هـ الموافق [4/2/2024]م

بين

جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي لصالح وزارة النقل (**المستفيد**)؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

أ. المستفيد طلب من البنك تقديم خدمات محددة متوافقة مع الشريعة الإسلامية مرتبطة بمشروع القطار الكهربائي السريع-المرحلة الاولى كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في المرفق الأول بهذه الاتفاقية.

ب. البنك وافق بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١ استنادا إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تقديم تمويل بصيغة إجارة الخدمات لشراء بعض خدمات المتعلقة بالمشروع و الوارد وصفها في المرفق الأول للاتفاقية، بمبلغ لا يتجاوز 208,835,988 (مائتين وثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون) يورو ويشار إليه فيما بعد بـ("المبلغ المعتمد") وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

ج. الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١. الشروط العامة والتعريفات

١,١. الشروط العامة

١,١,١. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة ٢٠٢٠ من شروط البنك العامة واجبة التطبيق على تمويل إجارة الخدمات (**الشروط العامة**). وتمثل الأحكام المنطبقة من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

١,١,٢ في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

١,٢ تعريفات

١,٢,١ يكون لكلٍ من المصطلحات المعرَّفة في الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعني المقابل له في تلك الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتض السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرَّف على النحو التالي:

هامش الضبط:	يعني الفارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجعي البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفرًا، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل المبرمة بين المستفيد والبنك، مع مراعاة: (أ) أي تحديد أو توصية بهامش ضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هيئة التنظيم ذات الصلة، أو (ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهوامش هذا، لبديل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.

اتفاقية وكالة:	يعني أي اتفاقية وكالة مبرمة بين البنك والجهة المنفذة في تاريخ هذه الاتفاقية يعيّن البنك بموجبها الجهة المنفذة وكيلا في جملة أمور من بينها تسلم الخدمات الخاصة بالمشروع.
حالات استبدال المقياس المرجعي:	يعني، فيما يتعلق بمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: (أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) عمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة في أوضاع مشابهة يجري تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ أو (ب) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بما يلي: (١) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ أو (٢) أن معلومات قد نشرت في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار، ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ (ج) أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل

	لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ أو (د) إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ أو (هـ) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد جائزا أو لم يعد معبرا؛ أو (و) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل الممنوح عملا بوثائق التمويل.
الهامش التعاقدي	يعني التكاليف الإدارية للبنك المرتبطة بعمليات التمويل السائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم

	حسابه لمدة التمويل المتبقية.. يخضع الهامش التعاقدي للتحديث نصف السنوي من قبل البنك. كدليل إرشادي، فإن الهامش التعاقدي السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو 60 نقطة أساس.
عملية سحب:	كل دفعة تسدد، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك، من أي جزء من المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.
مبلغ التبرع الخيري	مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند الاستحقاق والذي يمثل تبرعًا لغرض خيري يختاره البنك بصفته البائع؛ وهو بذلك يمثل البديل المصرفي الإسلامي المتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة لمبدأ غرامة السداد المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي التقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المستفيد بصفته المشتري بسبب فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم الفائدة التقليدية الإضافية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة والتي تفرض مقابل التأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل المشتري هو للتبرع الخيري. وبالإضافة إلى مبلغ التبرع الخيري يجب على المشتري دفع أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية، ولكن باستثناء أي تكاليف مرتبطة بالتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) يتكبدها البائع نتيجة إخفاق المشتري عن السداد.
هامش الربح الساري:	يعني متوسط هامش الربح المرجح مقسوما على اثنين.
وثائق التمويل:	تعني هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة ٢٠٢٠م من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على الوكالة، وأي اتفاقية، أو عقد، أو صك يبرم وفقًا لأي مما سبق وتعلقا به وأي وثائق أخرى يدرجها البنك أو المستفيد تحت هذا الوصف.

هامش التمويل:	يعني تكلفة تمويل البنك المتوقعة التي تزيد عن السعر المرجعي السائد وقت السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يخضع هامش التمويل للتحديث نصف السنوي من قبل البنك ليعكس التغيرات في حالة السوق. كدليل إرشادي، هامش التمويل السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو 60 نقطة أساس.
تاريخ الاستحقاق:	يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقا لجدول السداد.
المستحق من المبلغ الأصلي:	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي دفعات الصرف مخفضا في كل تاريخ سداد بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعة السداد ذات الصلة.
يوم عمل سداد:	يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمستفيد ويوافق أيضاً يوم عمل حسب نظام TARGET2 لليورو
تاريخ سداد:	يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ الصرف الأول، وبعد ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ السداد السابق مباشرة ولكن: (أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد التالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم يوجد؛ (ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ الاستحقاق، شريطة ألا تتجاوز الفترة من تاريخ الصرف الأول حتى تاريخ السداد الأخير [٢٠]سنة.
دفعات السداد:	أي الدفعات واجبة السداد من المستفيد في سبيل استيفاء سعر البيع وفقا للشروط العامة للبيع والمادة ٥ من هذه الاتفاقية.

مكون الدخل في دفعة السداد:	يعني مكون الدخل/الربح في كل دفعة من دفعات السداد.
مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد:	يعني مبلغاً مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعة من دفعات السداد، والذي يؤدي سداده في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ الأصلي وفقا له.
فترة السداد:	أي فترة ستة عشرة (١٦) سنة تبدأ من نهاية فترة الإعداد، شريطة أن لا تتعدى الفترة من تاريخ أول سحب إلى تاريخ الاستحقاق [٢٠]سنة.
جدول السداد:	يعني الجدول الذي يرفق بعرض البيع (الايجاب) وينص على جملة أمور من بينها فترة السداد ودفعات السداد.
هيئة التنظيم ذات الصلة:	يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منها، أو أي فريق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسه، أو يؤيده أو يجمعه رسميا أو يتألف بناء على طلب، أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو مصرف الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي جهة تخلفه.
الوقت المعين:	يعني في أو حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحًا **(بتوقيت مدينة فرانكفورت)** في يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ دفعة الصرف ذات الصلة.
تعديل المقياس المرجعي البديل:	يعني التعديلات التي تجرى على وثائق التمويل المشار إليها في المادة ٣,٥ من هذه الاتفاقية.
سعر مرجعي بديل:	يعني السعر الذي يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار أي سعر: (أ) تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، متى ما كانت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو Euronext، أو أي كيان منطبق مستخلف في ذلك)؛

	(ب) أو تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا أي هيئة تنظيم ذات صلة؛ (ج) يكون مقبولا عموما في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقترضين في أوضاع مشابهة باعتباره الخلف الملائم لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات مما يستدل عليه باعتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك إبراما أصليا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (١٠) عمليات تمويل من هذا القبيل؛ (د) أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المئوية عن التكلفة التي يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.
علاوة المخاطر	يعني التعويض عن مخاطر السوق التي يتحملها البنك في إعادة التمويل، والتي كانت سائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لفترة التمويل المتبقية. تخضع علاوة المخاطر للتحديث نصف السنوي من قبل البنك لتعكس التغيرات في حالة السوق. وكدليل إرشادي، فإن علاوة المخاطرة السائدة في تاريخ الموافقة على التمويل هي 70 نقطة أساس.
صفحة الشاشة:	يعني صفحة العرض على خدمة معلومات رويترز ذات الصلة المعيَّنة على أنها صفحة "ICESWAP2" أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهدها، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو مماثلة لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.
نظام TARGET2	يعني نظام التحويل السريع للتسويات الإجمالية اللحظية المؤتمتة عبر الأوروبية للسداد، والذي يستخدم منصة موحدة مشتركة والذي دُشن في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧.

يوم TARGET	يعني أي يوم يكون فيه نظام TARGET2 مفتوحاً لتسوية الدفعات باليورو.
اتفاقية الخدمات	العقد المبرم بين الجهة المنفذة بصفتها وكيلاً عن البنك ومقدم الخدمات لغرض شراء وتقديم الخدمات الخاصة بالمشروع أو أي جزء منها بالنيابة عن البنك.
فترة الخدمات	أي فترة معينة يتم خلالها تسليم مجموعة من الخدمات إلى المستلم من قبل مقدم الخدمات.
مقدم الخدمات	الشركة أو الاستشاري الذي يتم اختياره لتقديم الخدمات الخاصة بالمشروع أو أي جزء منها للجهة المنفذة بالنيابة عن البنك.
المعايير الشرعية	تعني مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي يعلنها مجمع الفقه الإسلامي ووفقاً "للمعايير الشرعية" الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووفق التفسير المعتمد للهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية.
إجمالي عمليات السحب:	يعني التكلفة التي يتكبدها البنك لشراء الخدمات، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممنوحة من البنك للجهة المنفذة.
إجمالي عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية سحب.
إجمالي الهامش:	يعني مجموع: الهامش التعاقدي وهامش تعبئة الأموال وعلاوة المخاطر

متوسط هامش الربح المرجح:	يعني معدل نسبة مئوية لكل سنة يحسب على النحو التالي: $100\ x\ \left(\frac{Total\ Weight\ Factor\ Per\ Disbursements}{Total\ Disbursements}\right)$
عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغًا مساويًا لحاصل ضرب مبلغ كل عملية صرف وهامش الربح المفرد ذي الصلة.
متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات:	يعني متوسط سعر المبادلة السنوي لمعاملات مبادلة باليورو بأجل استحقاق عشر سنوات (معروض على أساس نصف سنوي) معبرا عنه كنسبة مئوية والمعروض على صفحة الشاشة في الوقت المعين، على أن يعتبر متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات صفرا إذا كان السعر المذكور سالبا.

المادة ٢: آلية التنفيذ

يتم تنفيذ عملية تمويل إجارة الخدمات هذه وفق الخطوات والترتيب الزمني الموضح ادناه:

١,٢ ابرام اتفاق تعديل (تعديل رقم-٢) لعقد الهندسة والمشتريات والبناء (EPC) الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١ بين الهيئة القومية للأنفاق وكونسورتيوم سيمنز موبيليتي (ألمانيا) وأوراسكوم كونستركشن (مصر) والمقاولون العرب (مصر)، لغرض شراء الخدمات والأصول التي سيتم تمويلها من قبل البنك.

٢,٢ تقوم **الجهة المنفذة**، بصفتها وكيلاً للبنك، بإبرام وبتنفيذ اتفاقية الخدمات وإخطار البنك تبعاً لذلك، على أن يتم ذلك الاخطار وفق إشعار شراء الخدمات (المرفق الثالث من اتفاقية الوكالة).

٣,٢ عند تسلم البنك لإشعار شراء الخدمات، يقوم البنك، بصفته بائعا للخدمات، والجهة المنفذة، بصفتها الطرف المستفيد من الخدمات، بإبرام عقد إجارة خدمات، من نسختين أصليتين، لحزمة الخدمات المحددة وذلك بسعر بيع مؤجل، ويكون عقد إجارة الخدمات بالشكل الوارد والمبين في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

٤,٢ تقوم الجهة المنفذة، بصفتها وكيلاً للبنك، وبعد اختيار وتحديد حزمة الخدمات التي تنوى تمويلها من المبلغ المعتمد، بإرسال طلب سحب للبنك عن تلك الحزمة من الخدمات (المرفق الرابع من اتفاقية الوكالة) مع إرفاق نسخة من اتفاقية الخدمات.

٥,٢ يقوم البنك بإجراء عمليات السحب لحزمة الخدمات ذات الصلة باعتبارها سداد لمقدم الخدمات مقابل تلك الحزمة من الخدمات التي سيتم شراؤها.

المادة ٣. شراء خدمات المشروع من قبل البنك

١,٣ **شراء الخدمات:** يستخدم البنك المبلغ المعتمد لشراء حزم الخدمات الخاصة بالمشروع ومن ثم بيعها للمستفيد من خلال الجهة المنفذة، وفقاً للوعد بالشراء المشار إليه في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢,٣ **الخدمات ذات الصلة بالمشروع:** خدمات المشروع كما هي موصوفة في الملحق (١) بهذه الاتفاقية.

٣,٣ **المبلغ المعتمد:** المبلغ المعتمد لشراء الخدمات الخاصة بالمشروع من قبل البنك هو 208,835,988 (مائتين وثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون) يورو.

٤,٣ **فترة الخدمات:** يقوم البنك ببيع الخدمات إلى المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، على شكل حزم ودُفعات تكون محددة بفترة خدمات لكل منها وحسب مكوناتها ومواصفاتها. وتعتبر كل حزمة من الخدمات بمثابة عقد إجارة خدمات منفصل ضمن المشروع.

المادة ٤. الوعد بشراء الخدمات من البنك

١,٤ يقر المستفيد بأن البنك سوف يقوم باقتناء الخدمات وبأنه سوف يرتب قيام مقدم الخدمات بتسليم الخدمات مباشرة للمستفيد من خلال الجهة المنفذة، بناء على وعد من المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بشراء الخدمات من البنك.

٢,٤ يعد المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بموجب هذه الاتفاقية البنك وعدا غير مشروط لا رجعة فيه بشراء الخدمات من البنك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٣,٤ يرسل البنك إلى المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، في بداية كل فترة خدمات، إيجابا لبيع حزمة الخدمات المعينة التي تم الاتفاق على شرائها. وعلى المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بناء على وعده بالشراء، قبول الايجاب في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ تسلم الايجاب.

المادة ٥. بيع الخدمات

١,٥ **الأحكام العامة للبيع:** يخضع شراء الجهة المنفذة للخدمات (بصفتها **المشتري**) وبيعها من قبل البنك (بصفته **البائع**) للشروط العامة، وخاصة المادتين ٣ و٤ منها، وأحكام هذه المادة.

٢,٥ **السداد المسبق:** يجب أن يتسلم البنك من المستفيد دفعات مقدمة عن كل عقد إجارة خدمات، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتُحسب هذه المدفوعات المسبقة وتُسدد على النحو التالي:

(أ) يؤدي المستفيد، فيما يتعلق بكل عملية سحب تمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المستفيد خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافيا من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.

(ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المستفيد إلى البنك فيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغا مساويا لحاصل ضرب ('١') المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش (هامش الربح المفرد)، ('٢') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، مقسوماً على اثنين؛

(ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق لفترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنها تحسب كمبلغ مساوٍ لحاصل ضرب ('١') هامش الربح المفرد ذي الصلة، ('٢') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، ('٣')

وعدد الأيام في هذه الفترة ذات الصلة المحسوبة على أساس سنة مدتها ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما مقسومة على ٣٦٠ (مع تقريب النتيجة إلى أقرب ٠,٠١ يورو، على أن يكون تقريب ٠,٠٠٥ يورو للأعلى). ويُطلق على الفترة من تاريخ عملية السحب الأولى وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتالية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد التالي، ولكن دون شمول تاريخ السداد التالي، اسم فترة تراكم عائد.

٣,٥ استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعي بديل؛

('١') ومواءمة أي حكم من أي وثيقة تمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؛

('٢') والتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

('٣') وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعي البديل ذلك؛

('٤') والنص على أحكام استبدال (والاختلال في السوق) ملائمة للسعر المرجعي البديل ذلك؛

('٥') وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغي، بالقدر العملي المعقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طريق هامش الضبط؛ و

('٦') وتقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثائق تمويل يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش

ضبط بما يسمحْ بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدمْ وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسيخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

('١') أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

('٢') والسعر المرجعي البديل المقترح؛

('٣') وهامش الضبط المقترح؛

('٤') والتعديلات الأخرى المقترح إجراؤها على وثائق التمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

('٥') والتاريخ (التواريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرَّف أدناه))؛

(ج) وإذا كان المستفيد:

('١') قد وافق كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،

('٢') و/أو لا يخطر البنك صراحة كتابيا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل وفقا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار استبدال المقياس المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) ('١') أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته الكتابية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعياري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(د) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، تكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابيا بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من تسلمه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى المستفيد إشعارًا كتابيًا يحدد ما يلي:

('١') التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

('٢') والمبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة ، ويساوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة ٤) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالبا بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل. ومنعا لأي لبس، إذا تخلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د) ، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المقترحان في إشعار استبدال المقياس المرجعي على وثائق التمويل اعتبارا من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

(هـ) وتعزيزا للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسري أي تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو موافقة على أي وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة ٣,٥، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق التمويل، و/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة ٣,٥، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار باتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعاً وملزماً طالما خلا من الخطأ البيّن، ويجوز اتخاذه

وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة ٣,٥.

٤,٥ **سعر البيع:** وفقًا للمادة (٤) من هذه الاتفاقية، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافا إليه الربح (هامش الربح). وتماشيا مع سياسة التسعير الحالية التي ينتهجها البنك، ومع مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة في المادة ٥,٥ أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساويا لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.

٥,٥ **مبلغ سعر البيع:** يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صافٍ من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويسدد على النحو التالي:

(أ) في نهاية فترة الإعداد، يعد البنك جدول السداد محددا فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة ٥,٥ هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع الايجاب؛

(ب) وتكون دفعات السداد متساوية القيمة، محسوبة وفقا للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1-(1+r)^{-n}}$$

حيث:

P = دفعة السداد

TD = مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

r = هامش الربح الساري

n = العدد الإجمالي لتواريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك.

(ج) يكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (١) هامش الربح الساري، (٢) والمستحق من المبلغ الأصلي؛

(د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بمقداره المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ

سداد، مبلغًا مساويًا للفرق بين دفعة السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعة السداد هذه؛

(هـ) وبغض النظر عن أي شيء مخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن يتفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ هذه فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.

٦,٥ **الإيجاب وقبول البيع:** يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة ٦. النفاذ

١,٦ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ:

(أ) متى ما أعرب المستفيد عن قبوله لشروط النفاذ المنصوص عليها في المادة ٤,٣ من الشروط العامة من خلال تقديم رأي قانوني على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية أو أي صيغة أخرى تتفق معه جوهرياً.

(ب) ابرام اتفاق تعديل (تعديل رقم-١) لعقد الهندسة والمشتريات والبناء (EPC) الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١ بين الهيئة القومية للأنفاق وكونسورتيوم سيمنز موبيليتي (ألمانيا) وأوراسكوم كونستركشن (مصر) والمقاولون العرب (مصر)، لغرض تحديد مكونات المشروع (الخدمات والأصول) التي سيتم تمويلها من قبل البنك واستبعادها من نطاق عقد ال (EPC).

(ج) أدلة مقبولة للبنك على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستملاك أراضي المشروع وتخصيص المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة الاستملاكات.

(د) أدلة مقبولة للبنك على استيفاء جميع الشروط السابقة على حق المستفيد في الحصول على تمويل من ممولين آخرين، والتي تغطي المبلغ الإجمالي لتكلفة المشروع.

٢,٦ يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة ٧. الامتثال لمعايير الشريعة

١,٧ **الرضا عن الامتثال للشريعة:** تم تصميم وإعداد هذه الاتفاقية وفقًا لمعايير الشريعة الإسلامية. ويؤكد المستفيد بأنه قد قام بالتحقق من جانبه، وقد تأكد بصورة مرضية من امتثال وموافقة هذه الاتفاقية ووثائق التمويل الأخرى ذات الصلة لأحكام ومعايير الشريعة الإسلامية.

٢,٧ **عدم الاستناد:** لم يستند المستفيد أو يعتمد، بشكل مباشر أو غير مباشر، على البنك الإسلامي للتنمية، أو أي إعلان أو تصريح أو رأي أو أي شهادة أو وثيقة أخرى أعدها البنك أو أُعدت بالنيابة عنه أو على أي وثيقة أُعدت بناءً على طلب من البنك، بغرض تحديد أو تأكيد أن هذه الاتفاقية أو أي وثائق تمويل آخر ذي صلة متوافق مع أحكام ومعايير الشريعة الإسلامية.

٣,٧ . **عدم الاعتراض:** يوافق المستفيد على أنه لن يعلن أو يدعي، سواء في أي محكمة أو في أي إجراءات تحكيم أو غير ذلك، أن هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تخص للبنك التنمية الإسلامي غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المادة ٨. الاتصال

١,٨ يعيّن المستفيد بموجب هذه الاتفاقية **وزارة التعاون الدولي** لدى المستفيد لتتصرف بصفة الممثل المخوّل له لأغراض المادة ٩,٦ من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:

جمهورية مصر العربية
وزارة التعاون الدولي
العاصمة الإدارية الجديدة – الحي الحكومي-
كلاستر A 7 & 8 مبنى L1
القاهرة

للبنك:

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم ١
جدة، ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤، المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ ١٢ ٩٦٦+

فاكس: ٦٣٦٦٨٧١ ١٢ ٩٦٦ +

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة ٩. النسخ والتوقيعات

١,٩ يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

(نهاية مواد الاتفاقية)

المرفق الأول: وصف المشروع والخدمات ذات الصلة بالمشروع وخطة التمويل

وصف المشروع:

يهدف المشـروع إلى تطوير منظومة نقل خضـراء تتسـم بالكفاءة والمرونة المناخية لدعم المواصـلات وتعزيز ربط المدن والتجمعات السكانية وتحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية في مصر، وبالتالي تعزيز الاقتصـاد الكلي. وتهدف المرحلة الأولى من المشـروع إلى المسـاهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصـادية الشـاملة في مصـر من خلال تطوير نظام سـكة حديدية كهربائية ومسـتدامة لتسـيير قطارات عالية السـرعة. وسـتكون المرحلة الأولى من المشـروع بطول ٦٦٠ كم تبدأ من الشـرق (العين السـخنة) إلى الغرب باتجاه مرسى مطروح، وستكون مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في القطاع الواصل بين محطتي سفنكس غرب القاهرة ومرسى مطروح بطول يقارب ٣٩٠ كم.

ويشـتمل نطاق المشـروع على سـت مكونات رئيسـية، وهي: (أ) الأشـغال المدنية، وتتكون من البنية التحتية والبنية الأسـاسـية لمسـار السـكة الحديدية، (ب) بنية ونظام مسـار السـكك الحديدية، (ج) حيازة الأراضـي والتعويضـات، (د) خدمات إدارة المشـروع والإشـراف على التنفيذ، (هـــ) خدمات التدقيق المالي و (و) مكوّن الاستجابة للطوارئ.

ويشمل تمويل البنك العناصر التالية:

- الأشغال المدنية والكهربائية (بأسلوب بيع لأجل)؛
- أشغال التركيب (بأسلوب إجارة الخدمات).

الجهة المستفيدة:

حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي لصالح وزارة النقل

الجهة المنفذة:

سـتكون الهيئة القومية للأنفاق هي الجهة المنفذة للمشـروع، وقد قامت الهيئة بإنشـاء وحدة لإدارة المشروع (PMU) يرأسها مستشار أول (مهندس) يقدم تقاريره إلى رئيس الهيئة. تضم وحدة إدارة

المشـــروع طواقم هندســـية وفنية في الموقع منتدبين من الهيئة ووزارة المواصـــلات. ويقوم هذا الفريق بالأشراف على استشاري المشروع (Systra) والذي يقوم بمهمتي الاشراف الهندسي وإدارة المشروع. في هذه المرحلة، تتمركز وحدة إدارة المشـــروع بشـــكل أســـاســـي في موقع العين الســـخنة ويتوفر لها مســـاحات مكتبية كبيرة وتجهيزات جيدة ومرافق داعمة، وإضـــافة إلى جميع أنواع الأدوات والأجهزة الهندسية اللازمة إلى جانب أساطيل المركبات للوصول إلى المواقع. كما يتميز موقع المكتب الرئيسي لوحدة إدارة المشروع بقربه من المحاجر حيث يتم استخراج الحصى والأحجار وإعدادها لاستخدام المشروع. وتمتلك وحدة إدارة المشروع أيضًا مكاتب تابعة في مواقع مختلفة على طول مسار السكك الحديدية والتي يمكن نقلها بناءً على تقدم العمل.

التكلفة وخطة التمويل:

تبلغ التكلفة الاجمالية التقديرية للمشروع ٦٤٠٧ مليون يورو، يساهم البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ إجمالي ٣١٨ مليون يورو، وستكون مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في المكون (ب) من نطاق المشروع والمتعلق ببنية ونظام مسار السكة الحديدية، لتمويل العناصر التالية:

- الأشغال المدنية والكهربائية (بأسلوب بيع لأجل)؛
- أشغال التركيب (بأسلوب إجارة الخدمات).

وذلك وفقًا لخطة التمويل الموضحة أدناه:

(مليون يورو)

ر.م	المكوّن	مساهمة البنك			ممولين آخرين		الحكومة المصرية		الإجمالي العام
		البيع لأجل	إجارة الخدمات	إجمالي مساهمة البنك					
				المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
أ	اشغال مدنية للبنية التحتية والبنية الأساسية (المحطات والورش وتمهيد مسار السكة الحديدية والجسور وأسوار حماية المسار وأشغال البنية الأساسية والتحتية للمسار)	-	-	-		-		3,249.59	3,249.59
ب	بنية ونظام مسار السكة الحديدية (عقد EPC)	109.16	208.84	318		2,240.10		451.38	3,009.47
ب - ١,١	القطاع من محطة العين السخنة إلى محطة سفنكس بطول ٢٧٠ كم : أشغال مدنية وكهروميكانيكية	-	-	-		299.24	*40%*	451.38	*60%*

	وتوريد مواد وأجهزة ، وإعمال تركيب									
ب - ١,٢	القطاع من محطة سفنكس إلى محطة مرسى مطروح ٣٩٠ كم :									1,084.22
	أشغال مدنية وكهربائية (النظام الكهربائي للسكة، الكبل الطولي لنقل التيار الكهربائي ، وعولات ونواقل طاقة الجرّ الكهربائي، الصواري والعواميد و الدعامات التي تشمل التوصيلات و الأسلاك الناقلة للطاقة على طول المسار،...إلخ):	109.16	-	109.16	*100%*	-		-		109.16
	توريد مواد وأجهزة	-	-	-		766.22	*100%*	-		766.22
	أشغال تركيب (للسكة من قضبان وعوارض	-	208.84	208.84	*100%*	-		-		208.84

	ومثبتات، وتركيب الأجهزة نقل الطاقة وأنظمة الإشارة والاتصالات ...إلخ)									
ب ٢	المقطورات	–	–	–	1,041.97		–	*100%*	–	1,041.97
ب ٣	تجهيزات الصيانة	–	–	–	132.66		–	*100%*	–	132.66
ج	حيازة الأراضي والتعويضات	–	–	–	–		–		92.31	*100%* 92.31
د	إدارة المشروع والاشراف على التنفيذ	–	–	–	–		–		55.77	*100%* 55.77
هـ	خدمات التدقيق المالي	–	–	–	–		–		0.03	*100%* 0.03
و	احتياطي الاستجابة للطوارئ	–	–	–	–		–		–	–
	الإجمالي	109.16	208.84	318	2,240.10	*5%*	3,849.07	*35%*	6,407.17	*60%*

المرفق الثاني عقد إجارة الخدمات (الإيجاب وقبول البيع)

(يطبع على ورق رسمي)

[ادخل المستفيد]

العنوان:

هاتف:

فاكس:

بريد إلكتروني:

المرجع:**إيجاب بشأن بيع أدخل تفاصيل المشروع – العنوان والرقم**

سعادة السيد/السيدة،

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الإطارية (**الاتفاقية الإطارية**) للتمويل بصيغة إجارة الخدمات المبرمة بين البنك الإسلامي للتنمية (**البائع**) و [**ادخل اسم المستفيد**](**المشتري**) بتاريخ ____/____/____م؛
- والشروط العامة (نسخة ٢٠٢٠) واجبة التطبيق على تمويل إجارة الخدمات (**الشروط العامة**)؛
- القائمة المرفقة لحزمة الخدمات التي تم تسليمها والتي تشتمل على تفاصيل مكوناتها ومواصفاتها.

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، بشراء الخدمات ذات الصلة بالمشروع على النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛
- البائع، ووفقًا لإشعار شراء الخدمات ووعد المشتري بالشراء، قد أبرم اتفاقية خدمات مع [**ادخل اسم مقدم الخدمة**] كمقدم للخدمات لتقديم الخدمات المبينة في القائمة المرفقة وتسليمها إلى المشتري على مدى [**ادخل المدة**]؛

- والبائع يقدم عرض البيع هذا للمشتري لبيع الخدمات الصلة بالمشروع (وفق تفاصيلها ومواصفاتها) وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

١. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها نفس المعاني الواردة في الاتفاقية الإطارية و/أو الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).

٢. وفقًا للشروط العامة للبيع والمادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، فأننا (بصفتنا البائع) نقدم لكم (بصفتكم المشتري)، شراء الخدمات ذات الصلة بالمشروع وفقًا للتفاصيل التالية:

أ. **الخدمات:** حدد الخدمات المقدمة للمشروع

ب. **مبلغ سعر البيع:** مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا المبلغ والعملة | استنادا لسعر الشراء +الربح/هامش الربح وذلك وفق التفاصيل المبينة في المادة ٥,٥ من الاتفاقية الإطارية.

ج. **السداد المسبق:** مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام المادة ٢,٥ من الاتفاقية الإطارية.

د. **سعر البيع بعد خصم مبالغ السداد المسبق:** أدخل هنا المبلغ والعملة. وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.

هـ. **فترة السداد:** أدخل المدة هنا.

و. **دفعات السداد:** يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على أدخل هنا عددا دفعة سداد، وفقاً لجدول السداد المرفق بهذه الوثيقة.

ز. **حساب السداد:** تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد التالي الخاص بنا.

	US Dollar	Pound Sterling	Euro	
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)			
IBAN:	GB36SINT60928000159111	GB40SINT60928000159137	GB89SINT60928000159127	FR7643899000019696500151088
A/c No.:	159111	159137	159127	96965 001 SI 0
Bank/ Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)			Union de Banques Arabes et Françaises 92523 Paris, Neuilly Cedex, France (Swift: UBAFFRPP)
Correspondent Bank:	HSBC Bank, 452 Fifth Avenue New York, NY 10018, USA (Swift: MRMDUS33XXX)		Deutshe Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	Credit Agricole SA Paris, France (Swift: AGRIFRPP)

ح. **مبلغ التبرع الخيري:** في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خيري وفقًا للمادة ١٠,٤ من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخيري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

$$\frac{\text{المبلغ غير المسدد} * ١\٪ * \text{فترة التخلف عن السداد}}{٣٦٠}$$

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع الخيري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الخيري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالتبرع الخيري إذا تمكن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والتكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص.
يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص "للبنك الإسلامي للتنمية":

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutshe Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	HSBC Bank, 452 Fifth Avenue New York, NY 10018, USA (Swift: MRMDUS33XXX)

٣. إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (**التاريخ المتوقع لقبول البيع**)، يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، ويعتبر أن اتفاقية إجارة خدمات قد أبرمت بيننا في التاريخ المتوقع لقبول البيع.

٤. يرجى الإفادة بقبولكم عرض البيع هذا بناء على الأحكام المبينة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.

٥. يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر تسلمه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا أو بالفاكس تماً للأصل.

وإثباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا عرض البيع هذا بتاريخ ____ / ____ / ____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع | الاسم | المسمى الوظيفي

قبول البيع

يؤكد الموقّع أدناه المخوّل على النحو الواجب بتوقيع وتسليم قبول البيع هذا تمثيلا ونيابة عن أدخل هنا اسم المستفيد قبول عرض البيع الوارد أعلاه والموافقة على شراء الخدمات المبينة ذات الصلة المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

وبتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية إجارة خدمات مع البنك الإسلامي للتنمية.

وإثباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا قبول البيع هذا بتاريخ ____ / ____ / ____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

أدخل هنا اسم المستفيد

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ: ____ / ____ / ____ م

المرفق الثالث: نموذج صيغة الرأي القانوني

[تطبع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم ١

جدة -٢٢٣٣٢-٢٤٤٤ - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني [**ادخل اسم المستفيد**]، وبموجب السلطات المخولة لي بموجب قوانين [**ادخل اسم الدولة**]، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية للتمويل بصيغة إجارة الخدمات واتفاقية الوكالة المؤرختين في ___/___/___هـ (___/___/___م) والمبرمتين بين والبنك الإسلامي للتنمية [**ادخل اسم المستفيد**](الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد أطلعت وفحصت:

(أ) الاتفاقيتين؛

(ب) والتخويل بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما[1]

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعمول به [**ادخل اسم المستفيد**]؛

(د) وما اعتبرته ضروريا من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقيتين اللتين وقعتا تمثيلا ونيابة [**ادخل اسم المستفيد**] بواسطة [**اسم الموقع و منصبه**] بتاريخ ___/___/___هـ (___/___/___م):

أ. قد صُرح بهما وأبرمتا وسلمتا وفقا للإجراءات الحكومية و/أو الموسسية و/أو التشريعية المعمول بها؛

ب. لا تخالفان أي حكم من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم في [**ادخل اسم الدولة**]؛

ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على [**ادخل اسم المستفيد**] قابلة للإنفاذ مقابل [**ادخل اسم المستفيد**] وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

وقد تم إصدار الرأي القانوني هذا في [**ادخل البيانات**]بتاريخ ___/___/___هـ (الموافق ___/___/___م).

مع فائق التقدير والتحية،

([**ادخل الاسم و المسمى الوظيفي**])

صفحة التوقيعات

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن المبلغ المعتمد الذي لا يتجاوز 208,835,988 (مائتين وثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون) يورو لمشروع القطار الكهربائي السريع باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن

جمهورية مصر العربية

معالي الدكتورة / رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولي

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك